المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الأساس القانوني لمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور زبير مصطفى حسين
قسم القانون – كلية القانون – جامعة السليمانية - العراق
ومحاضر في قسم القانون -كلية القانون – جامعة جيهان – السليمانية -العراق
Zubair.mustafa@sulicihan.edu.krd

داستان محمد عزيز
قسم القانون - كلية القانون– جامعة السليمانية -العراق

پوخته

ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان پشت دەبەستێت بە زۆرێك لە کەسانی شوێنکەوتەی خۆی بۆ ئەنجامدانی کرداره نەوتیەکان، ئەوەش بە هۆی هەمەچەشنی و ئاڵۆزی ئەو کرداره نەوتیانەی کە پێی دەسپێردرێت و هەرەوها فراوانی چوارچێوەکەی ، ئە وەی گومانی تێدانیە ئەوەیە کە جێبەجێکردنی ئەم کردارانە لەلایەن شوێنکەوتەکانەوە بەدوور نابێت لە کەوتنەوەی زیان ، کە ئئەمەش بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرادەارە نەوتیەکانی لێدەکەوێتەوە لەو زیانانەی کە شوێنکەوتەکانی و ئەو کەسانەی بەکاریدەهێنێت دەیخەنەوە ، کە ئەمەش پرسیاری جددی دروست دەکات سەبارەت بە دیاریکردنی بنەمای بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانی .

وە لەسەر ئەوەوە بڕیارماندا کە چارەسەری ئەم بابەتە بکەین لە دوو باسدا : لە باسی یەکەمدا وەستاین لەسەر دیاریکردنی مەرجەکانی بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانی ، ئەمەش لەڕێگەی سێ داواکراوەوە ، کەهەر داواکراوێکمان تایبەت کردەوە بۆ لێکۆڵینەوە لە مەرجێك لە مەرجەکانی بەرپرسیارێتی . وە لە باسی دوەمدا بنەمایبەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانیمان خستۆتە بەر باس ، کە دوو داواکراو لە خۆدەگرێت ، لەداواکراوی یەکەمدا قسەمان کردوە لەسەر بنەمای بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانی بەپێی بۆچونی یاسا ناسان ، وە لە داواکراوی دووەمدا لێکۆڵینەوەمان کردوە لە بنەمای بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانی لە یاسا بەراوردکاریەکان . وە لەڕێگەی توێژینەکەمانەوە گەیشتینە چەند دەرئەنجامێك، گرنگترینیان بریتیە لە : بۆ ئەوەی بەرپرسیارێتی ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان لە کردەی شوێنکەوتەکانیدروستببێت پێویستە کە مەرجە گشتی یەکانی بەرپرسیارێتی شوێنکەوتوو لە کردەی شوێنکەوتەکانی بونی هەبێت کە بریتین لە ، بوونی پەیوەندی شوێنکەوتەیی لەنێوان شوێنکەوتوو شوێنکەوتەدا، هەڵەکردن لە لایەن شوێنکەوتە و زیانگەیاندن بە کەسانی تر، بوونی پەیوەندی لە نێوان هەڵەی شوێنکەوتەو ئەرکەکەی ، کە ئەمەش بەپێی یاسای شارستانی لیبی و کوەیتی ئەو هەڵانە دەگرێتەوە کە شوێنکەوتە ئەنجامی دەدات لە کاتی ئەنجامدانی ئەرکەکەی یاخود بەهۆی ئەرکەکەیەوە ، وە بەپێی یاسای شارستانی عێراقی تەنها ئەو هەڵانە دەگرێتەوە کە شوێنکەوتە ئەنجامی دەدات لە کاتی بەجێگەیاندنی ئەرکەکەی . یاسا بەراوردکاریە تایبەتەکانی وەك یاسای نەوت و غاز ویاسای پاراستنی ژینگە باسی بنەمای بەرپرسیارێتی شوێنکەوتوو (ئەنجامدەری کرداره نەوتیەکان) لە کردەی شوێنکەوتەکانی نەکردوە جگە لە یاسای پاراستن و باشکردنی ژینگەی هەرێمی کوردستان و عێراق کە باسی ئەو بنەمایان کردوە، و لەسەر بنەمای بەرپرسیارێتی گریمانە کراو بینایان کردوە . وە بە گەرانەوە بۆ بنەما گشتیەکان کە لە یاسای شارستانیدا هاتووە بۆمان دەرکەوت

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

كه بنەمای بەرپرسیاریّتی شوێنكەوتووله كردەی شوێنكەوتەكانی له یاسای شارستانی عێراقیدا بریتیه له هەڵەی گریمانه كراو كه شایانی سەلماندنی پێچەوانەیه بەڵام هەردوو یاسای شارستانی لیبی و كوەیتی باسی ئەو بابەتەیان نەكردوه .

المستخلص

يستعين القائم بالعمليات النفطية بكثير من الأشخاص التابعين له لقيام بالعمليات النفطية ، وذلك بسبب تعدد مراحل العمليات النفطية المخولة اليه وتعقيدها وتوسيع نطاقها، ومما لا شك فيه أن تنفيذ هذه العملياتمن قبل التابعين ليس بمنأي عن حدوث الأضرار، ما تترتب عليه مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن الأضرار التي تحدثها تابعيه ومستخدميه، الأمر الذي يثير تساؤل جدي حول تحديد أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه . وبناء على ما تقدم فقد قصدنا معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين : في المبحث الأول وقفنا على تحديد شروط مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، خصصنا كل مطلب للبحث في شرط من الشروط المسؤولية . أما في المبحث الثاني فقد تناولنا أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، الذي يتضمن مطلبين ، في المطلب الأول تتطرقنا الى أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه وفق آراء الفقهاء ، أما في المطلب الثاني فقد بحثنا في أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في التشريعات المقارنة .

ومن خلال بحثنا في الموضوع فقد توصلنا الى عدة استنتاجات أهمها : لكي تتحقق مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ينبغي توفر الشروط العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي ، وجود علاقة التبعية بين المتبوع والتابع ، وصدور خطأ من التابع واحداث الضرر بالغير، وتعلق خطأ التابع بوظيفته ، الذي يشمل خطأ التابع أثناء وظيفته أو بسببه وفقا للقانون المدني الليبي والكويتي ، ويشمل خطأ التابع أثناء وظيفته فقط وفقا للقانون المدني العراقي .لم يتطرق التشريعات الخاصة المقارنة كقانون النفط والغاز وقانون حماية وتحسين البيئة الى أساس مسؤولية المتبوع (القائم بالعمليات النفطية) عن أعمال تابعه ، باستثناء قانون حماية وتحسين البيئة لأقليم كوردستان العراق وكذلك العراق ، اللذان تطرقا الى هذا الأساس وأقامه على أساس المسؤولية المفترضة وبالرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبين لنا بأن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض قابل لاثبات العكس ولم يتطرق كل من القانون المدني الليبي والكويتي الى هذا الموضوع.

Abstract

The performer of oil operations uses many people to carry out the oil operations, and that is because of the multiple stages of the oil operations and the complexity and the expansion of the oil operations. Undoubtedly, the implementation of these operations by the parties does not prevent the occurrence of the damage. Damage caused by its users, which raises serious questions about determining the basis for the liability of the performer of oil operations for the actions of its subsidiary.

Based on the above, we intended to address this issue through two sections: In the first section, we decided to define the terms of liability of the performer of oil operations for the work of its subordinates, through three subsections, we have assigned each subsections to research the terms of liability. And, in the second section we discussed the basis of the responsibility of the performer of oil operations for the work of its subordinates, which includes two subsections, the first subsection deals with the basis of the responsibility of the performer of oil operations for the work of its subordinates according to the opinions of jurists. In the second section, we discussed the basis of the liability of the performer of oil operations for the work of its subordinates in comparative legislations.
In the course of our research on the subject matter, we reached several conclusions, the most important of which is that in order to realize the liability of the performer of oil operations for the actions of its subsidiaries , the general conditions for the liability of the person responsible for the acts of his or their subordinates should be satisfied, and that is the existence of a relationship between the person and the subordinate, and an fault occurred from the subordinate and damage to the other, and the

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

attachment of the fault of the subordinate's work , which includes the fault of the subordinates during or because of their employment in accordance with Libyan and Kuwaiti civil law, and includes the fault of the subordinates during their employment only in accordance with Iraqi civil law. Comparative private legislation, such as the Oil and Gas Act and the Environmental Protection and Improvement Act, did not address the responsibility of the person (the performer of oil operations) for the acts of his subordinate, except for the Protection and Environment Improvement Act for Kurdistan and Iraq, as well as Iraq, on this basis, and established on the basis of assumed liability. Referring to the general rules contained in the Civil Code, it is clear to us that the basis of the the liability of the person for the acts of his subordinate in Iraqi civil law is a presumed error and able to prove the opposite, and the Libyan and Kuwaiti civil codes do not address this issue.

المقدمة

أولا : مدخل تعريفي للموضوع

يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بأفعاله الضارة متى توافرت شروطها ، وهذا هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي نظمتها التشريعات المقارنة ، ولقد شهدت الحياة العملية التطبيقات والقضايا الكثيرة المترتبة عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه خصوصا بعد التطور الصناعي والتقني التي شهدته المجتمعات البشرية ، وازدياد النشاطات الاقتصادية والتجارية وتوسعها، ما تتطلب من شخص الاستعانة بغيره من اشخاص لتنفيذ نشاطاته وأداء أعماله المختلفة .

وبما أن العمليات النفطية تعد من الصناعات المعقدة، وواسعة النطاق ، وتمر بمراحل عديدة ابتداءً بعمليات البحث والتنقيب والاكتشاف ومرورا بعمليات الحفر والأنتاج والتكرير والتصنيع وصولا الى عمليات النقل والتخزين والتسويق ، فإن هذه العمليات تشكل مجالا خصبا لتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، حيث إن هذه العمليات غالبا ما تنفذ من قبل أشخاص معنوية عامة كانت أم خاصة ، التي تستخدم كثير من الاشخاص التابعين لهم لقيامهم بإدارة وتنفيذ مختلف العمليات النفطية التي توكلت اليهم، ومما لا شك فيه أن تنفيذ هذه العمليات من قبل تابعي ومستخدمي القائم بالعمليات النفطية ليس بمنأي عن حدوث الأضرار، ما يستلزم البحث في مسؤولية القائم بالعمليات النفطيةعن هذه الاضرار والتي تحدثها تابعيه ومستخدميه، وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية .

ثانيا: أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث في تحديد شروط مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية، وبيان مدى انسجام القواعد العامة الواردة في القانون المدني بصدد مسؤولية الشخص عن أعمال تابعه مع مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، وأخيرا مدى إمكانية خلق قواعد خاصةلتنظيم مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه على نحو تبنى مسؤوليته على أساس توفر أكبر حماية ممكنة للمتضررين من جراء العمليات النفطية .

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود النصوص التشريعيةالنفطية في العراق تعالج مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه والأساس الذي تقوم عليه ، وفي أقليم كوردستان ، وعلى الرغم من أن قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ م أورد نصوصا خاصة بمسؤولية القائم بالعمليات النفطية الا انه لم يتطرق الى أحكام مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه وبالتالي الأساس الذي تقوم عليه للمسؤولية .

ومن التشريعات الأخرى التي تتعلق بالعمليات النفطية، قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ م، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي، اللذان نظما أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية والتي تنطبق أيضا على مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في نطاق الأضرار البيئية ، الا أن كلا القانونين لم يخلوا من النواقص والغموض، الأمر الذي يستدعي المعالجة، خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأساس الذي تقوم عليهالمسؤولية عن الأضرار البيئية .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين :

منهج تحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في التشريعات النفطية المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك النصوص الواردة في القانون المدني بشأن مسؤولية الشخص عن أعمال تابعه ، وما ورد فيالتشريعات البيئية والتشريعات الاخرى من النصوص المتعلقة بهذا الموضوع ، وذلك مع تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بصددها .ومنهجمقارن، وذلك من خلال مقارنة القانون العراقي بالقانون الليبي والقانون الكويتي، في كل مايتعلق بمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه الواردة في القوانين والتشريعات النفطية والتشريعات الأخرى المتعلقة به، والقانون المدني والتشريعات البيئية .

خامسا: هيكلية البحث

لأجل معالجة موضوع مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه لقد جاءت هيكلية البحثمتضمنة مقدمة وتمهيدومبحثين وخاتمة،وعلى النحو الآتي : -

نخصص التمهيد لبيان المقصود بالقائم بالعمليات النفطية وتحديد ما يتضمنها العمليات النفطية من نشاطات وفعاليات.

في المبحث الأول نتناول شروط مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه . وفيه ثلاثة مطالب، نفرد كل مطلببالبحث في شرط من الشروط الثلاثة الآتية ،وجود علاقة تبعية بين القائم بالعمليات النفطية و محدث الضرر(التابع)، وقوع خطأ من التابع للقائم بالعمليات النفطية وإحداث ضرر بالغير، تعلق خطأ التابع للقائم بالعمليات النفطية بوظيفته.

أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه . الذي يتناولمطلبين، فيالمطلب الأول نتحدث عن أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه وفق آراء الفقهاء . أمافي المطلب الثاني فسنلقي الضوء على أساسمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في التشريعات المقارنة.

ونختتم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها من خلال دراستنا لموضوع البحث.

تمهيد

نتناول في هذا التمهيد تعريف القائم بالعمليات النفطية وتحديد العمليات التي تنجزها ، وذلك في النقطتين التاليين :-

أولا : تعريف القائم بالعمليات النفطية

جاء تعريف القائم بالعمليات النفطية في التشريعات النفطية للدول المقارنة ، وتحت تسميات مختلفة ، حيث استعمل المشرع العراقي مصطلح الجهة العاملة في قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدروكربونيةلسنة ١٩٧٠ الملغى وعرفها بأنها (كل من خول قانوناً القيام بالعمليات النفطية في العراق ويكون مسؤولاً عن ادارة تلك العمليات)[١] . واستخدم قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان العراق مصطلح الشخص المخول وعرفه بأنه (هو المقاول الذي يتضمنه العقد النفطي او الشخص الذي اسند اليه المسؤولية بموجب الاجازة او التخويل)[٢] . وكما استخدم هذا القانون عبارة المشغل وعرفه بأنه (الشخص المخول أو أي شخص آخر مذكور في الاجازة للقيام بإدارة العمليات النفطية)[٣] . وورد في قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية الليبي ، صاحب الأمتياز بأنه (كل من خول قانونا بتنفيذ العمليات البترولية في الليبيا)[٤] .وأورد المشرع الكويتي في قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية المفوض بالعمل، وعرفه بأنه (المفوض بالعمل " أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانونا بإجراء أي عملية بترولية)[٥] .

ويلاحظ أن بعضالتشريعات قد وسع نطاقتعريف القائم بالعمليات النفطية ،وذلك كالقانون العراقي، حيث استعمل المشرع العراقي عبارة (كل) في تعريف القائم بالعمليات النفطية وهذا يشمل كل الأشخاص والجهات المخولة بالقيام بالعمليات النفطية ، وكما أن

---

(١) الفقرة (٣)من المادة (١) من قانون صيانة الثروة الهيدروكربونية والموارد الطبيعية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ . الغى هذا القانون بقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ م ، الا أن هذا القانون الجديد لم يتطرق الى تعريف القائم بالعمليات النفطية .

(٢) الفقرة (٢٤) من المادة (١) من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) الفقرة (٣٥) من المادة(١) من نفس القانون .

(٤) الفقرة(٣) من المادة (١) من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ الليبي .

(٥) الفقرة (٣) من المادة (١) من قانون الحفاظ على الثروة البترولية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ الكويتي .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

القانون الكويتي أخذ بالاتجاه الواسع، حيث بمقتضاه يشمل القائم بالعمليات النفطية كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بالعمليات النفطية بموجب القانون. أما المشرع الليبي وعلى الرغم من توسيع تعريف الأشخاص الذين يقومون بالعمليات النفطية باستعمال عبارة (كل) في التعريف ، الا أنه خصص التعريف الذي أورده بصاحب الأمتياز[٦]، وان معنى صاحب الامتياز لا ينصرف الا للجهة المتعاقدة مع الحكومة[٧] ، وبذلك لو أخذنا بهذا المعنى فإنه يعتبر تعريفا ضيقا . وأما المشرع كوردستاني فقد ضيق نطاق تعريف القائم بالعمليات النفطية حيث بمقتضى التعاريف التي أورده المشرع الكوردستاني فإن القائم بالعمليات النفطية يشملالمقاول في العقود النفطية اضافة الى الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الأجازاة والتخاويل النفطية[٨]، ولا يشمل الأشخاص الذين يتم تخويلهم بالقيام بالعمليات النفطية بغير العقود والأجازات كما في حالة تخويل شخص بالقيام بالعمليات النفطية بمقتضى القانون مباشرة مثال ذلك تخويل الوزارة التي تتولى شؤون النفط بالقيام بالعمليات النفطية[٩] أو تخويل أحدى المؤسسات أو الشركات النفطية العامة [١٠]. لكن يمكن توسيع معنى القائم بالعمليات النفطية في قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان ليشمل ايضا ما سبق ذكرهم ، وذلك بالرجوع الى المادة (٢) منه ، التي تحدد نطاق سريان القانون، اذ تنص على أنه (تسري احكام هذا القانون على : ١- العمليات النفطية التي تنجز من قبل الشركات العامة أو الخاصة عراقية كانت أو أجنبية. ٢- كافة النشاطات المتعلقة بالعمليات النفطية).

ثانيا : تحديد العمليات النفطية

تتكون العمليات النفطية من مجموعة النشاطات والفعاليات المرتبطة باستغلال الثروة النفطية .وتنص التشريعات النفطية على تلك العمليات ، حيث وورد في المادة (١) من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان ٢٠٠٧ ما يلي (العمليات النفطية : تشمل التنقيب ، الاستكشاف لغرض التطوير ، الانتاج ، التسويق ، التخزين ، النقل ، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو المباني) . وتقابلها المادة الثالثة [١١]من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ م العراقي ، والمادة الاولى[١٢]من اللائحة النفطية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية الليبي، والمادة الاولى[١٣]من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م الكويتي . وتنقسم هذه العمليات الى قسمين رئيسيين[١٤]، القسم الأول ما يسمى بالعمليات النفطية العليا التي تشمل عمليات البحث والتنقيب عن النفط ، وعمليات حفر الآبار، وعمليات تنمية وتطوير الحقول النفطية ، وعمليات إنتاج النفط ، والقسم الثاني ما يسمى بالعمليات النفطية الأدنى، وتشمل هذه العمليات عمليات تكرير النفط وتصنيعه ، وعمليات التخزين والنقل والتسويق والتوزيع[١٥].

([٦])ينظرالفقرة (٣) من المادة (١) من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ الليبي .

([٧]) ينظر د. خلود خالد الصادق بيوض ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، دارالكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة ٢٠١٢ م ، ص ١١٤ وما بعدها .

([٨]) ينظر الفقرة (٢٤) من المادة (١) ، والمواد (٢٢) و(٢٤) و(٢٥) من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

([٩]) ينظر على سبيل المثال المادة(٢) من قانون وزارة الثروات الطبيعية لأقليم كوردستان رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ م .

([١٠]) ينظر على سبيل المثال المادة(٨) من قانون المؤسسة الليبية الوطنية للنفط رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م .

([١١]) نصت المادة (٣) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ م العراقي على أنه (تسري أحكام هذا القانون على العمليات الواردة فيه التي تجري في اقليم الجمهورية العراقية ، بما في ذلك بحرها الاقليمي وجرفها القاري).وإن العمليات الواردة في هذا القانون تتمثل في عمليات الاستكشاف والتقييم، وعمليات الحفر وإكمال لآبار واصلاحها ، وعمليات تطوير المكامن ، وعمليات الانتاج والتكرير والتصنيع، وعمليات النقل والتخزين والتحميل والتوزيع .

([١٢]) نصت الفقرة (٤) من المادة(١) من اللائحة النفطية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية الليبي على أنه (العمليات : يعني أي العمليات البترولية تنفذها صاحب الامتياز) .

([١٣]) نصت الفقرة (٢) من المادة(١) من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ م الكويتي على أنه (عملية بترولية او عمليات بترولية : الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وانتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشييد وانشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والاسكان والمخيمات او اي مرافق اخرى او منشآت او معدات تحتاجها الاغراض سالفة الذكر وجميع النشاطات الادارية المتعلقة بكل ماسبق)

([١٤]) ينظر فدغوش شبيب العجمي ، عقود B.O.T النفطية ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ م ، ص ٥٦ – ٥٧ .

([١٥]) لتفصيل المعلومات عن العمليات النفطية ينظرينظر د. فياض حمزة رملي ، الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط ، مدخل محاسبي معاصر في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الأبابي للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١١ م ، ص ١٢ – ٣٠ . ود أحمد حسين علي

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

واضافة الى ذلك هناك بعض عمليات أخرى التي تعتبر من العمليات النفطية ، منها تشييد وإنشاء المرافق والمنشآت النفطية، وبناء الإسكان والمخيمات أو أية مرافق آخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها العمليات النفطية، وكذلك تشغيل هذه المنشآت والمكائن والمعدات، وجميع النشاطات الإدارية المتعلقة بكل ما سبق . من ضمنها الترخيص والإجازة وإنهاءها وإزالة أية من هذه الهياكل والمنشآة والمباني[١٤].

المبحث الاول

شروط مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه

لم تتضمن التشريعات النفطية المقارنة شروطا متعلقة بمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه، لذلك ولتحديد شروط هذه المسؤولية فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبعض النصوص الواردة في التشريعات الخاصة بصددها ، وبمقتضى هذه القوانين فان قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يقتضي توافر شروط ثلاثة وهي وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، وصدور الخطأ من التابع، وتعلق خطأ التابع بوظيفته، وسنبحث في هذه الشروط بالنسبة للقائم بالعمليات النفطية، في المطالب الثلاثة الآتية : -

المطلب الأول

وجود علاقة تبعية بين القائم بالعمليات النفطية و محدث الضرر (التابع) .

وتتحقق علاقة التبعية اذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية تخوله الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر اليه ، ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه[١٥]. وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة ، فلم يتضمن القانون المدني العراقي معيارا لقيام علاقة التبعية، ولم يشر الى وجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع ، بل إن الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون حددت بعض الأشخاص الذين يعد من المتبوعين، اذ تنص على أنه (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) .

أما قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان ٢٠٠٨م، فقد اشار الى سيطرة المتبوع على التابع في المادة (٢١) منه، والتي خصصت لمسؤولية الشخص عن الأضرار البيئية، من ضمنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وتشير هذه المادة الى وجود الرعاية والرقابة والسيطرة للمتبوع على التابع ، إذ ينص البند(أولا) منها على أنه (يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض ....) .وإن المشرع العراقي في المادة (٣٢)[١٨]من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٠٠٩م ، وقف موقفا مماثلا لموقف المشرع الكوردستاني في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان .

أما المشرع الليبي والمشرع الكويتي فقد نصا في القانون المدني على وجود سلطة فعلية للمتبوع في رقابة وتوجيه تابعه لقيام العلاقة التبيعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه[١٩].

وعليه فإن معيار قيام علاقة التبعية هو وجود سلطة فعلية للمتبوع في رقابة وتوجيه تابعه، ولا يهم مصدر هذه السلطة الفعلية ، فقد يكون مصدرها العقد، كعقد العمل، وتتحقق رابطة التبعية ولو كان العقد باطلا، لأن مناط وجودها ليس هو العقد ، بل السلطة الفعلية

الهيتي ، اقتصاديات النفط ، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٢٠ – ٢٢ . وينظر سهام البصام، المعالم الجديدة لصناعة النفط في العراق بعد ثورة تموز ١٩٦٨،الموسوعة الصغيرة ،عدد ١٥٠، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد– الجمهورية العراقية، ١٩٨٤م، ص ١١– ٢٠ .

(١٦) ينظر الفقرة (٢) المادة (١) من قانون الحفاظ على مصادر الثروة البترولية ١٩٧٣ الكويتي . والفقرة(١٨) من المادة (١) ، والمادة (٢٥) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧م .

(١٧) ينظر د. منذر الفضل ، مصادر الالتزام وأحكامها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، سنة ٢٠١٢ م ، ص ٣٥٠ .

(١٨) ينصالبند(أولا) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٠٠٩م على أنه (أولا : يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أوتقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائل الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها) .

(١٩) ينظر الفقرة(٢) من المادة(١٧٧) من القانون المدني الليبي، والفقرة(٢) من المادة(٢٤٠) من القانون المدني الكويتي .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

. لذلك ليس من الضروري البحث في وجود عقد من عدمه بين الطرفين . بل إن العقد قد يوجد دون وجود علاقة التبعية اذا كان المتبوع لا يمارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه . مثال ذلك عقد المقاولة . وقد يكون مصدر السلطة القانون ، كما في روابط القانون العام ، فالموظف يكون تابعا للحكومة ، وتسأل الادارة عن الاخطاء الصادرة من العاملين لديها ، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع . وقد توجد السلطة الفعلية دون سند قانوني ، أي لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة ، فعدم مشروعية السلطة لا يؤثر في مسؤولية من يمارسها على تابعيه . كما لو كنا بصدد عقد باطل أو غير مشروع[٢٠].

ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون التابع بأجر ، فقد توجد رابطة التبعية ولوكان التابع يعمل من غير أجر ، وكما لا يشترط أن يكون المتبوع حرا في إختيار تابعه أو أن له حق فصله ، طالما له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه . وكذلك لا يشترط وجود علاقة مباشرة بين المتبوع والتابعمادام التابع يعمل لحساب المتبوع ، هذا وقد يكون التابع غير معين ، فتتحقق مسؤولية المتبوع إذا اثبت أن الضرر قد وقع من أحد التابعين الداخلين في نطاق السلطة الفعلية للمتبوع عليهم[٢١].

وان مضمون السلطة الفعلية التي تتحقق بها رابطة التبعية يتمثل في الرقابة والتوجيه، من الناحية الادارية في أداء العمل ، وفي تنفيذ هذه الاوامر والمحاسبة على الاخلال بها . ويتعلق ذلك بتنظيم العمل وزمان ومكان أدائه والظروف والكيفية التي يتم بها . ولا يشترط أن تكون الاوامر تفصيلية ، بل يكفي أن تكون هناك توجيهات ورقابة عامة ، طالما كانت هناك سلطة تبيح التدخل في تنفيذ العمل الموكول للتابع ، وفي كيفية إنجازه ، ولا يكفي مجرد الإشراف العام الذي يهدف الى ضمان حسن سير العمل وانتظامه ، كما في حالة المقاول حيث لا يعتبر تابعا لصاحب العمل [٢٢].ولا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية ، بل يكفي أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية[٢٣].

ويمكن أن نكون بصدد متبوع واحد ، أو عدة متبوعين في آن واحد , فقد يستخدم أكثر من شخص عاملا واحدا يؤدي عملا مشتركا لحسابهم، فالعامل يكون تابعا لأكثر من متبوع ، أي لعدد من أصحاب العمل، يكون لكل منهم سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة . هنا تثور مسؤولية هؤلاء بالتضامن في مواجهة المضرور،ويمكن أن تنتقل التبعية من متبوع الى أخر ، بصفة كاملة ، مؤقتا، أو بصفة دائمة، فالعبرة في تحديد المتبوع المسؤول عن خطأ التابع في هذه الحالة هو بوقت نشوء الحق في التعويض، وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك[٢٤].

ويمكن القول بأن العلاقة التبعية بالنسبة للقائم بالعمليات النفطية تقوم إذا كانت لهذه الأخيرة السلطة الفعلية على غيره في الرقابة والتوجيه واصدار الأوامر والتعليمات اليه ، وذلك وفقاللقانون المدني الليبي والكويتي، أما في القانون العراقي فيمكن الأخذ بمعيار وجود السلطة الفعلية للقائم بالعمليات النفطية في رقابة وتوجيه تابعه في نطاق الاضرار البيئية، وذلك بالاستناد الى المادة (٢١) قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان، والمادة (٣٢) من وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٠٠٩م ، أما القانون المدني العراقي فلم تتضمن معيار العلاقة التبعية، لكن بمقتضى المادة (٢١٩) منه فإن القائم بالعمليات النفطية يعد متبوعا ، إذا كان من اشخاص معنوية عامة كوزارة النفط والمؤسسات والشركات العامة، أو اذا كان من أشخاص معنوية خاصة كالشركات الخاصة العاملة في مجال النفط، وكما يعد متبوعا اذا كان من أشخاص طبيعية يستغل احدى الشركات النفطية، وفي كل هذه الحالات فإن القائم بالعمليات النفطية يكون مسؤولا عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيه ومستخدميه ، كالموظفون، والعمال، والمهندسون، والكيمياويون ، والحفارون، والفنيون، والميكانيكون، والكتبة ، وسواق النقل وغير ذلك من الأشخاص التابعة لها[٢٥].

---

(٢٠) ينظر محمد حسين منصور ، النظرية العامة للإلتزام، ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٦٥٠ – ٦٥٣ .

(٢١) ينظر د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني، المنقح من قبل ، المستشار محمد على سكيكر، والمستشار معتز كامل مرسى، مطبعة رمضان ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ٢٥٨ – ٢٦٣ .

(٢٢) ينظر د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

(٢٣)ينظر د. بشار ملكاوي، ود. فيصل العمري، سلسلة أعرف العلمية، القانونية، مصادر الالتزام، الفعل الضار، العدد٦، الطبعة الطبعة الاولى، دار الوائل للنشر، عمان – الاردن، سنة ٢٠٠٦م ، ص ١٢٩ .

(٢٤) ينظر د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٥٨ – ٦٦١ .

(٢٥)ينظر على سبيل المثال المادة (٢٩) من عقد الامتياز المبرمة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية ١٩٢٥. كامل السامرائى، القوانين الخاصة بالنفط، مطبعة أسعد، المكتبة الاهلية، ١٩٦٨– ١٩٦٩م، ص ٢٦ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

كما وقد يكون القائم بالعمليات النفطية شركة قابضة[٢٦]ويكون متبوعابالنسبة لشركة أو شركات تابعة له ، حيث قد يؤسس القائم بالعمليات النفطية (المؤسسات والشركات النفطية العامة أو الخاصة) شركات أخرى تابعة له، وقد يشترك في تأسيس هذه الشركات ، أو أن يشتري أسهم شركات قائمة بالنسبة التي تمكنه من السيطرة عليها ، هذا وقد تلحق به شركات أخرى بموجب القانون وتكون تابعة له[٢٧]. وفي هذه الحالات وأية حالة أخرى تمكن القائم بالعمليات النفطية السيطرة على شركات أخرى ،يعد القائم بالعمليات النفطية متبوعا بالنسبة لهذه الشركات.

أما بالنسبة لمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن الأضرار التي تحدثها شركاته التابعة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه،فإن المشرع العراقي لم ينص على مسؤولية الشركة القابضة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، بل ولم ينظم أحكام الشركة القابضة أصلا في هذا القانون ، غير أنه هناك من يرى بأنه من الممكن مسائلة الشركة القابضة عن الأضرار التي تحدثها شركاتها التابعة بالاستناد الى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني، والذي يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومع ذلك فإن البعض الآخر يذهب الى أن هذا النص لا ينطبق على مسؤولية الشركات القابضةعن الخطأ الذي يصدر عن شركاتها التابعة[٢٨].

أما بمقتضى القانونين الليبي والكويتي فإن القائم بالعمليات النفطية اذا كانت شركة قابضة فانها تكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها شركاتها التابعة بمقتضى المادة(١٧٧) من القانون المدني الليبي، والمادة(٢٤٠) من القانون المدني الكويتي .

هذا ويلاحظ أن بمقتضى قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م الليبي ،لا يكون الشركة القابضة مسؤولا عن ديون شركاتها التابعة الا في حالة إفلاس هذه الأخيرة إذا تجاوزت نسبة ما تملكه (٧٥%) من رأسمالها[٢٩]. أما بمقتضى قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م الكويتي، فيكون الشركات القابضة مسؤولا على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة اذا توافر بعض وهي ، عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات، وأن يمتلك القائم بالعمل في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو في القرارات التي تصدر عن الادارة، وأن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة القائم بالعمل وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات[٣٠].

المطلب الثاني

وقوع خطأ من التابع للقائم بالعمليات النفطية وإحداث ضرر بالغير.

لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع ، لأن الأول تقوم على الثانية، وحتى تقوم مسؤولية التابع يجب أن تتوفر بالنسبة اليه أركان المسؤولية الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) . ولكي يتمكن المضرور من الرجوع على المتبوع ، فيجب عليه أن يثبت خطأ التابع . ويستوي أن يكون خطأ التابع خطأ شخصيا أو خطأ مفترضا . فمن الممكن في بعض الحالات أن تتحقق مسؤولية التابع على أساس خطأ مفترض . فالقاعدة إذن أنه حيث تتحقق مسؤولية التابع ، بناء على خطأ واجب الإثبات أو بناء على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس أو غير قابل لذلك ، فإن مسؤولية المتبوع تقوم الى جانب مسؤولية التابع، ولكي يتمكن المضرور من الرجوع على المتبوع فيجب عليه، أن يثبت خطأ التابع وأن يثبت أن هذا الخطأ قد ألحق به الضرر [٣١].

وبناء عليه يجب حتى تنهض مسؤولية القائم بالعمليات النفطية، أن تتحقق أولا مسؤولية الشخص التابع له ، وتحقق مسؤولية التابع ، إما على خطأ واجب الاثبات ، كما لو سبب أحد عمال التابع للقائم بالعمليات النفطية بفعله الشخصي إشعال النار في بئر نفطي أو منشأة نفطية وأدى الى احتراقها، وإما على خطأ مفترض ، كما لو تحقق مسؤوليته باعتباره حارسا للأشياء التي تحت حراسته .

---

(٢٦) يعرف الشركة القابضة بانها (هي الشركة التي تملك اسهما او حصصا في راسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها قانونا بنسبة تمكنها في الواقع أو في القانون من السيطرة على الادارة والعمليات فيها . ينظر د. محمد حسين اسماعل ، الشركة القايضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن ، شركة شقير وعكشة للطباعة الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٠ م ،ص ١٥ . نقلا عن على ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، رسالة الدكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٦م، ص ٢٤ .

(٢٧)ينظر البند (رابعا) من المادة(١٠) من قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان ٢٠٠٧م . وينظر المادة (٧) من قرار الأمانة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ م بشأن اعادة تنظيم المؤسسة الليبية الوطنية للنفط . والمادة (٥) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

(٢٨) ينظر على ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ –٢٦٩ .

(٢٩) ينظر المادة (٢٥٥) من قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م الليبي .

(٣٠) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م الكويتي .

(٣١) ينظر د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، ص ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

لكن يجب أن يلاحظ بأن الحراسة لا تنتقل الى التابع ، الا اذا خرج التابع عن تعليمات متبوعه ، واستعمل الشيء لتحقيق مصلحته الشخصي ، أو اذا استولى على االشيء بدون علم المتبوع[٣٢]. وعليه لو استعمل أحد السائقين لناقلة النفطية خلافا لأوامر وتعليمات القائم بالعمليات النفطية ، ولتحقيق مصالحه الشخصية ، ثم تسبب بخطئه في حادثة اصطدام ، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض باعتباره حارسا لتلك الأشياء، وتقوم مسؤولية القائم بالعمليات النفطية باعتباره متبوعا . وقد نصت على وجوب وقوعخطأ من التابع كل من القانون المدني العراقي[٣٣]والليبي[٣٤]والكويتي[٣٥]. أما التشريعات الخاصة المقارنة فلم تتطرق الى هذا الموضوع ، ذلك باستثناء قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق ، وكذلك العراق ، الذي اشترطا لمسؤولية المتبوع عن الضرار البيئية وقوع خطأ من التابع[٣٦].

المطلب الثالث

تعلق خطأ التابع للقائم بالعمليات النفطية بوظيفته .

لا يمكن أن تقوم مسؤولية المتبوع على وجه مطلق عن كل خطأ يرتكبه التابع ، بل لابد من أن توجد رابطة بين خطأ التابع والوظيفة المنوطة له، فإذا كانت الاخطاء التي يرتكبها التابع ليس لها ثمة صلة بالوظيفة فإنه لا تقوم مسؤولية المتبوع ، وإن لتحديد مدى هذه الصلة بين خطأ التابع ووظيفته[٣٧]، وما يعد المتبوع مسؤولا عنه وما ليس كذلك ، فلابد من الرجوع الى موقف التشريعات المقارنة.

ولقد اختلف موقف التشريعات المقارنة في تحديد مدى صلة خطأ التابع بوظيفته ، وبالتالي تحديد أخطاء التابع التي يكون المتبوع مسؤولا عنها ، حيث بمقتضى القانون المدني العراقي، يكون المتبوع مسؤولا فقط عن خطأ التابع الذي يرتكبه أثناء قيامه بوظيفته[٣٨]أما بموجب القانونين الليبي والكويتي يكون المتبوع مسؤولا عن خطأ التابع في حالتين هما ، الخطأ حال تأدية الوظيفة ، والخطأ بسبب الوظيفة[٣٩]. ونرى أن ما فعله المشرع العراقي بقصر مسؤولية المتبوع على خطأ التابع أثناء الوظيفة هو تضييق نطاق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، حيث كان الأجدر بالمشرع العراقي توسيع نطاق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أسوة بالمشرعين الليبي والكويتي، بحيث تشمل الخطأ الذي يرتكبه التابع بسبب وظيفته، بالاضافة الى خطأ الذي يرتكبه أثناء قيامه بوظيفته.

وبناء على ما تقدم يكون القائم بالعمليات النفطية مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها تابعه ، اذا وقع هذا الخطأ منه في حال قيامه بوظيفته بمقتضى القانون العراقي ، أما بمقتضى القانونين الليبي والكويتي فيكون القائم بالعمليات النفطية مسؤولا عن خطأ تابعه الذي يرتكبه حال تأدية وظيفته أو خطأ الذي يرتكبه بسبب وظيفته .

ويقصد بالخطأ حال تأدية الوظيفة الخطأ الذي يقع من التابع أثناء قيامه بعمل من أعمال وظيفته[٤٠]كما لو اصطدم سائق ناقلة النفط تابع للشركة النفطية بسيارة أخرى أو تسرب النفط من الناقلات النفطية أثناء نقله . أو كما قام التابع الذي عهد اليه مهمة التخلص من بعض النفايات النفطية، باختلاط هذه النفايات بماء الشرب لإحدى المحافظات أو الأقضية أو القرى .

وتقوم مسؤولية القائم بالعمليات النفطية في الحالة السابقة ، سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي ، بناء على أمر القائم بالعمليات النفطية أو بغير أمر منه ، أو حتى بغير علمه أو رغم معارضته أو بالمخالفة لتعليماته أو تحذيراته[٤١].

---

(٣٢) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ .

(٣٣) ينظر المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٣٤) ينظر المادة (١٧٧) من القانون المدني الليبي .

(٣٥) ينظر المادة (٢٤٠) من القانون المدني الكويتي .

(٣٦) ينظر البند(أولا) من المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ م ، والبند(أولا) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ م العراقي .

(٣٧) ينظر د. حسام الدين كامل الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية، ١٩٩٨م، ص ٢٠٧ . ود. طارق عبد الرؤف صالح رزق ، المسؤولية التقصيرية عن العمل الغير (الانسان) في القانون المدني الكويتي في الضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م ، ص ١٧٣ .

(٣٨) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٣٩) ينظر الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون المدني الليبي ، والفقرة (١) من المادة (٢٤٠) من القانون المدني الكويتي .

(٤٠) ينظر د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٦٤ .

(٤١) نفس المصدر ، ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وأما الخطأ بسبب الوظيفة فهو الخطأ الذي يقع من التابع ، وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته ، ولكن تربطه مع ذلك بالوظيفة علاقة سببية وثيقة ، بحيث لولا الوظيفة لما وقع الخطأ ، أي ما كان يستطيع التابع ارتكابه ، أو يفكر فيه لولا هذه الوظيفة[٤٢]. كما لو كلف القائم بالعمليات النفطية أحد تابعه بإصلاح الخزانات النفطية وسلمت اليه مفاتيح تلك الخزانات ، فقام هذا التابع بسرقة النفط في الخزانات ليلا ، بعد الإنتهاء من عمله . أو كما قدم احد التابعين للقائم بالعمليات النفطية ، معلومات وتقارير عن بئر أو مكمن نفطي واقع على حدود الدولة ،التي حصل عليها بسبب وظيفته ، الى شركة أخرى في الدولة المجاورة ، لتستفيد من هذه المعلومات وتستغل ما في هذا المكمن من النفط .

ويستوي في ذلك أن يكون التابع قد تجاوز حدود وظيفته عند ارتكاب الخطأ، أو أساء استعمالها ، أو انطوى على استغلال لها . ولا يؤثر في ذلك ارتكاب التابع الفعل الضار بهدف خدمة متبوعه أو بقصد تحقيق غرض شخصي له . ويستوى أن يكون الخطأ قد وقع بعلم أو بغير علم المتبوع . أو رغم معارضته . يسأل المتبوع عن خطأ التابع في كل تلك الحالات طالما صدر بسبب العمل[٤٣].

ويلاحظ أن هناك نوعين آخرين من خطأ يرتكبهما التابع ولا يكون المتبوع مسؤولا عنها بمقتضى التشريعات المقارنة وهما : الخطأ بمناسبة الوظيفة هو الخطأ الذي تقتصر الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة له، ولكن الوظيفة ليست ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو تفكير التابع فيه[٤٤]. والخطأ الأجنبي عن الوظيفة هو الخطأ الذي يكون منقطع الصلة تماما بالعمل أو المهمة الموكولة إليه، أو بالوسائل المعهود إليه بها لانجاز وظيفته ، وان يكون قد وقع في غير زمان ومكان العمل[٤٥].وما يجب ملاحظته ان التشريعات الخاصة المقارنة قد سكت عن التطرق الى هذا الموضوع .

المبحث الثاني

أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه

إن الوقوف على أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه يستلزم بيان أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لآراء الفقهاء أولا ، ومن ثم البحث في أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في التشريعات المقارنة ، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لأساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لآراء الفقهاء ، أما في المطلب الثاني فسندرس أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الفقه

إختلفت الأراء حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، حيث هناك عدة نظريات التي قيلت لتحديد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وهي نظرية الخطأ المفترض ، ونظرية تحمل التبعة ، ونظرية النيابة، ونظرية الحلول ، ونظرية الضمان ، وسنبحث في هذه النظريات في النقاط التالية : -

1- نظريةالخطأ المفترض : هذه هي النظرية التقليدية وتذهب الى أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبه ، وهو خطأ في الرقابة والتوجيه أو خطأ في الإختيار أو كليهما ، وهذا الخطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس. وينتقد هذه النظرية من حيث إذا كانت مسؤولية المتبوع مبنية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس،لأمكن التخلص من المسؤولية إذا نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي وقع، كما لو أثبت أن الضرر كان واقعا حتى لو بذل ما بوسعه من العناية في الرقابة والتوجيه وهذا ما لا يستطيع فعله ، هذا ويؤخذ عليها بأنه لو كان المتبوع عديم التمييز لما أمكن إفتراض خطأ في جانبه ولما قامت مسؤوليته عن أعمال تابعه ، بينما المسلم أن المتبوع عديم التمييز يكون مسؤولا عن أعمال تابعه[٤٦]. ولهذه الأسباب فإن نظرية الخطأ المفترض لا يعد أساسا سليما لمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، لأنه لا يمنح المتضرر ضمانة كافية للحصول على حقه .

---

(٤٢) نفس المصدر ، ص ٦٦٥ .

(٤٣) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٤ – ١٠٢٦ .

(٤٤) ينظر د سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ م ، ص ٤٧٢ .

(٤٥) ينظر د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٧٠ .

(٤٦) ينظرد. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ م، ص ٢٨٦ . ود. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٤١– ١٠٤٤ .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

2- نظرية تحمل التبعة : ذهب أنصار هذه النظرية الى تأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة تحمل التبعة، فالمتبوع يستخدم التابع يوسع نشاطه ويجنى غنما من نشاط تابعه فعليه أن يتحمل تبعة الغرم الذي ينشأ عن هذا النشاط[٤٧]. وينتقد هذه النظرية من حيث أنه اذا اخذت فكرة تحمل التبعة أساسا للمسؤولية ، فيجب أن نعتبر المتبوع مسؤولا عن جميع الأعمال التي يقوم بها التابع في ممارسة وظيفته سواء أكانت هذه الأعمال خاطئة أو مجردة عن خطأ، لكن الأمر ليس كذلك اذ القانون يشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يقع خطأ من التابع [٤٨]. وكما يؤخذ عليها بأنه إذا كانت مسؤوية المتبوع تقوم على أساس تحمل تبعة نشاط تابعه الذي يستفيد منه لما كان له حق الرجوع على التابع ، بينما يسمح له القانون الرجوع عليه بما دفع عنه من التعويض[٤٩].

3- نظرية النيابة : تذهب هذه النظرية الى تأسيس مسؤولية المتبوع على أساس النيابة، فالتابع ينوب عن المتبوع نيابة قانونية ، لذلك يكون المتبوع مسؤولا عن أعمال تابعه كما يكون الأصيل مسؤولا عن التصرفات التي يبرمها نائبه . لكن يعاب على هذه النظرية بأنها تطبق النيابة على الأعمال المادية في حين النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية[٥٠].وكما يؤخذ عليها أنها لا تعطى تبرير الأمكانية رجوع المضرور على التابع بالإضافة إلى رجوعه على المتبوع، حيث كان ينبغي أن يقتصر رجوع المضرور على المتبوع بوصفه الأصيل ، ولما أمكن رجوعه على النائب التابع . لذلك فإن هذه النظرية تقوم على حيلة قانونية لا أساس لها في الواقع[٥١]. وكما لوحظ على هذه النظرية أنها لا تقدم تفسيرا لمسؤولية المتبوع عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع في حالة تجاوزه حدود الوظيفة الموكولة اليه، وبالتالي مخالفا الأوامر والتعليمات الصادرة من المتبوع، حيث تفترض في النيابة دائما أن النائب يعمل في حدود التعليمات التي يتلقاها من الأصيل ، الأمر الذي يفهم منه أن الأصيل المتبوع لا يسأل الا عن الأعمال التي يرتكبها النائب التابع في حدود نيابته فقط[٥٢].

4- نظرية الحلول: ذهب أنصار هذه النظرية الى إقامة مسؤولية المتبوع على فكرة الحلول ، ويرى بأن التابع يمثل امتدادا لشخصية المتبوع في ممارسة اختصاصاته ، ويحل محل المتبوع في تنفيذ المهمة التي أوكل اليه القيام بها ، بحيث فعل التابع يصبح بمثابة فعل المتبوع نفسه[٥٣].وما يقع من افعال ضارة من التابع فكأنما وقع من المتبوع ، وبذلك يسأل المتبوع عن الخطأ الذي يصدر من التابع باعتباره صادر من المتبوع نفسه[٥٤].لكن ينتقد هذه النظرية بأنها تقيم مسؤولية المتبوع على أساس إفتراض ومجاز وهو إعتبار شخصية التابع إمتدادا لشخصية المتبوع الذي ليس له واقع[٥٥].وكما يؤخذ عليها بأنهاجعلت خطأ التابع خطأ المتبوع تلقائيا ، لكن الخطأ لا ينسب الا الى الشخص الذي وقع منه[٥٦].

5- نظرية الضمان: هذه النظرية هي الراجحة[٥٧]وتذهب الى أن أساس مسؤولية المتبوع هو الضمان، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن فيما يرتكب تابعه من خطأ، والكفالة هنا كفالة تضامنية ومصدرها القانون وليس العقد. ويجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع ، وإذا رجع على المتبوع فلهذه الأخيرة أن يرجع على التابع كما يرجع الكفيل على المدين الاصلي بما وفاه عنه[٥٨]. ويعتبر هذه النظرية في نظرنا أساسا سليما لمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، لأنه يعطي المتضرر ضمانا أكثر للوصول الى حقه من التعويض .

([٤٧]) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧. ود. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٤٥، ١٠٤٦ .

([٤٨]) ينظرد. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارز ، دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية ، عمان ، سنة ٢٠٠٢ م، ص ٢٢٧ .

([٤٩]) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧. ود. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٤٥، ١٠٤٦ .

([٥٠]) ينظر د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص ٦٧٤،٦٧٥. ود. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ٢٨٧ .

([٥١])ينظر محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار ، الفعل النافع، القانون، دار الجامعية للطباعة والنشر، البيروت، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٥٥ .

([٥٢]) ينظر د. بشار ملكاوي ، ود. فيصل العمري ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

([٥٣]) ينظر د. أحمد ابراهيم الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان – الأردن ، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

([٥٤])ينظر د. بشار ملكاوي ، ود. فيصل العمري ، مصدر سابق، ص ١٢١ .

([٥٥]) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٢٨٧ .

([٥٦]) ينظر د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق، ص ٤٧٧ .

([٥٧])ينظر د. أحمد ابراهيم الحياري ، مصدر سابق، ص ٣١٨ .ود. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص ٤٧٧ .

([٥٨]) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٢٨٧ . ود. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصدر سابق، ص ٦٧٥، ٦٧٦ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المطلب الثاني

أساس مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه في التشريعات المقارنة

لم تتضمن التشريعات النفطية المقارنة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه، لذلك فإن تحديد أساس هذه المسؤولية يقتضى الرجوع الى القواعد العامة الواردة بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القوانين المدنية المقارنة ، والتشريعات الأخرى التي تنص على هذه المسؤولية . حيث تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي على أساس الخطأ المفترض ، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢١٩) منه على أنه (ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية). ويظهر من هذا النص أن المشرع العراقي أقام مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض ، الا انه يقبل اثبات العكس، فيستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية، اذا هو أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أثبت أن الضرر لابد واقعا حتى لو بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي[٥٩].ويوجه الى موقف المشرع العراقي في اختياره الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه نفس الانتقادات الموجه الى نظرية الخطأ المفترض السابق ذكره .

وكذلك تطرققانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان ٢٠٠٨م ، الى بيان أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نطاق الأضرار البيئية، وذلك في المادة (٢١) منه ، إذ تنص الفقرة (ثانيا) منها على أنه (تعتبر مسؤولية المسبب عن الاضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق احكام البند(اولا) من هذه المادة مفترضة).

ويتبين من هذا النص أن المشرع الكوردستاني استعمل عبارة (المسؤولية المفترضة) بصدد أساس المسؤولية، وهذه العبارة عبارة غير واضحة ، وغير مألوفة خصوصا في التشريع العراقي، وتحتمل تفسيرات مختلفة[٦٠]،حيث قد يرى البعض أن عبارة المسؤولية المفترضة تدل على افتراض ركن الخطأ في المسؤولية [٦١]، ويذهب البعض الآخر الى أن المقصود بالمسؤولية المفترضة إعتبار مسؤولية شخص متحققة بمجرد وقوع ضرر دون إشتراط صدور خطأ أو فعل منه[٦٢]. هذا ويلاحظ أنه إذا كان المشرع قد قصد بافتراض المسؤولية ، قيام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، فإنه لم يبين مدى افتراض الخطأ، فهل هو مفترض غير قابل لاثبات العكس ، أم هو مفترض يقبل اثبات العكس، ولذلك نرى أنه كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني أن يتجنب استعمال عبارة المسؤولية المفترضة ، وأن يبني هذه المسؤولية على عنصر الضرر باستعمال عبارات واضحة ، كما لو أورد النص على الشكل الآتي(يعد مسبب الضرر مسؤولا حتى ولو لم يصدر منه خطأ) .

هذا ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي بصدد أساس المسؤولية عن الأضرار البيئية ، هو موقف المشرع الكوردستاني نفسه، وذلك بمقتضى المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة ٢٠٠٩م العراقي[٦٣].

وأما المشرع الليبي والمشرع الكويتي ، فإنهما حددا أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بالخطأ المفترض فرضا غير قابل لاثبات العكس ، وبموجبه لا يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الأجنبي[٦٤].وقد أخذت المحاكم الكويتية في كثير من أحكامهابنظرية الخطأ المفترض أساسا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وقضت بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على

([٥٩])ينظر د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني، بغداد ، سنة ١٩٥٥م ، ص ٤٢٩ .

([٦٠]) إن عبارة المسؤولية المفترضة استعملت من قبل الفقه والقضاء الفرنسيان، إلا أن معناها بقي مترددا بين قيام المسؤولية على الخطأ المفترض ، وبين قيام المسؤولية على عنصر الضرر. ينظر د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الخطأ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، سنة ٢٠٠٦م ص ٣٠ – ٥٢ .

([٦١]) ينظر د. اسماعيل نامق حسين ، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط ، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٣، العدد ١٠ ، ٢٠١٤م ، ص ٢٣ . وينظر حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٥٩٩ .

([٦٢]) ينظر مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص ٥٣ .

([٦٣]) بنى المشرع العراقي المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس المسؤولية المفترضة ، وذلك بمقتضى المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة ٢٠٠٩م العراقي ، حيث تنص في البند (ثالثا) منها على أنه (تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولا) و(ثانيا)من هذه المادة مفترضة .

([٦٤]) ينظر المادة (١٧٧) من القانون المدني الليبي ، والمادة (٢٤٠) من القانون المدني الكويتي .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٢١١-٢٢٥
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع من التابع اثناء تأدية وظيفته أو بسببها[٦٥]. غير أنه يلاحظ ان هذه المحاكم في بعض الحالات أخذت بنظرية الضمان لتحديد أساس هذه المسؤولية ، وقضت بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على أساس الضمان القانوني متى كان هذا العمل غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها طبقا للمادة (٢٤٠) من القانون المدني الكويتي[٦٦].

وبناء على ما تقدم فإن مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن الأضرار التي يحدثها تابعه في القانون العراقي، تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضا يقبل اثبات العكس، بحيث يستطيع القائم بالعمليات النفطية الافلات من المسؤولية ، اذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر الذي حدث بفعل تابعه ، أو أثبت أن الضرر لابد واقعا حتى لو بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر وذلك بإثبات وجود السبب الأجنبي. أما اذا كانت مسؤوليته ناشئة عن الأضرار البيئية بفعل تابعه ، فإن مسؤوليته في هذه الحالة تقوم على أساس الضرر وهذا هو الراجح عندنا .

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع البحث توصلناالى الإستنتاجات والتوصيات التالية : -

أولا : الاستنتاجات

١ –القائم بالعمليات النفطية هو الذي تعهد اليه إدارة العمليات النفطية وتنفيذها ، وهو كل من خول قانونا بالقيام بالعمليات النفطية ويكون مسؤولا عن إدارة تلك العمليات . وإن تخويل القائم بالعمليات النفطية يكون بمصادر وآلية متعددة ، قد يكون تخويله بموجب القانون مباشرة ، وقد يتم تخويله بمقتضى الترخيص أو العقود النفطية .

٢- المقصود بالعمليات النفطية هو مجموعة النشاطات والفعاليات المرتبطة باستغلال الثروة النفطية ، وتنقسم هذه العمليات الى قسمين رئيسيين هما، العمليات النفطية العليا التي تشمل عمليات البحث والاستكشاف ثم عمليات الحفر و عمليات تطوير الحقول و عمليات الإنتاج ، والعمليات النفطية الدنيا التي تتمثل فيعمليات والتكرير وعمليات التصنيع عمليات التخزين والنقل والتسويق والتوزيع ، إضافة الى ذلك فإن النشاطات الإدارية المتعلقة بهذه العمليات تعد من ضمن العمليات النفطية .

٣– لكي تتحقق مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ينبغي توفر الشروط العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي ، وجود علاقة التبعية بين المتبوع والتابع ، وصدور من التابع واحداث الضرر بالغير ، وتعلق خطأ التابع بوظيفته ، الذي يشمل خطأ التابع أثناء وظيفته أو بسببه وفقا للقانون المدني الليبي والكويتي ، ويشمل خطأ التابع أثناء وظيفته فقط وفقا للقانون المدني العراقي .

٤- لم يتطرق التشريعات الخاصة المقارنة كقانون النفط والغاز وقانون حماية وتحسين البيئة الى أساس مسؤولية المتبوع (القائم بالعمليات النفطية) عن أعمال تابعه ، باستثناء قانون حماية وتحسين البيئة لأقليم كوردستان العراق وكذلك العراق ، اللذان تطرقا الى هذا الأساس وأقامه على أساس المسؤولية المفترضة . وبالرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبين لنا بأن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض قابل لاقبات العكس ولم يتطرق كل من القانون المدني الليبي والكويتي الى هذا الموضوع .

ثانيا : التوصيات :-

١- نوصي باضافة نص الى المادة (٢٩) من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان العراق ، بأن يقضى بمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه ، وأن يبنى مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه على أساس الضمان ، وفي هذا الصدد نقترح إضافة الفقرة (٣) الى البند (ثانيا) من المادة على الوجه الآتي : (٣- ويكون القائم بالعمليات النفطية مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية القائم بالعمليات النفطية على أساس الضمان).

---

(٦٥) الطعن ٩٩/١٩٧ مدني – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ . أشار اليه د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

(٦٦) الطعن ١٠٨/ ٩٩ عمالي – جلسة ٢٠٠٠ /٥/١٠ . أشار اليه د. طارق عبد الرؤف صالح رزق ، مصدر سابق ، ص ٢١١،٢١٢ . ولتفصيل في ذلك ينظر المصدر نفسه ، ص ٢١١ – ٢١٣ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

٢- نقترح على المشرع الكوردستاني والمشرع العراقي ، اضافة نص الى المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان، والى المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، يتضمن تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن الأضرار البيئية الواقعة بفعل تابعه على أساس الضمان .

٣ – نوصي المشرع الكردستاني والعراقي التطرق الى تحديد شروط قيام مسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه نظرا لخطورة هذا الموضوع وأهميته .

المصادر

أولا : المعاجم

١- مجمع اللغة العربية ، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة، سنة ١٩٩٩ م .

ثانيا :الكتب

١-د. أحمد ابراهيم الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان – الأردن ، سنة ٢٠٠٣م .

٢-د. أحمد حسين علي الهيتي ، اقتصاديات النفط ، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل ، سنة ٢٠٠٠م .

٣- د. بشار ملكاوي ، ود. فيصل العمري ، مصادر الالتزام ، الفعل الضار، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن ، سنة ٢٠٠٦ م .

٤- د. حسام الدين كامل الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية، ١٩٩٨م.

٥- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩م .

٦- د. حسن على الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر ، الخطأ ، علاقة سببية ، المسؤولية عن فعل الغير ، المسؤولية عن الأشياء ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، سنة ٢٠٠٦.

٧- د. خلود خالد الصادق بيوض ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، دارالكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة ٢٠١٢ م .

٨- د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ م .

٩- د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ م.

١٠- د. طارق عبدالرؤف رزق ، المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير (الانسان) في القانون المدني الكويتي في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩ م.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي .

١٢- د. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارز ، دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية ، عمان ، سنة ٢٠٠٢ م .

١٣- د. فياض حمزة رملي ، الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط ، مدخل محاسبي معاصر في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الأباي للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١١ م .

١٤- د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ م .

١٥- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الفعل الضار ، الفعل النافع ، والقانون ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، البيروت ، سنة ٢٠٠٠ م .

(١٦-د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني، المنقح من قبل ، المستشار محمد على سكيكر، والمستشار معتز كامل مرسى، مطبعة رمضان ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٥ م .

١٧-د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني، بغداد ، سنة ١٩٥٥م .

١٨- د . منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر اللالتزام وأحكامها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، سنة ٢٠١٢ م .

١٩ - كامل السامرائى، القوانين الخاصة بالنفط، مطبعة أسعد، المكتبة الاهلية، ١٩٦٨- ١٩٦٩م .

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- على ضاري خليل ، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، رسالة دكتوره مقدمة الى كلية القانون بجامعة البغداد ، سنة ٢٠٠٦ م .
٢- فدغوش شبيب العجمي ، عقود B.O.T النفطية ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ م .

رابعا : البحوث والدراسات

١- د. إسماعيل نامق حسين ، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط ، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

خامسا : الموسوعات

١- سهام البصام، المعالم الجديدة لصناعة النفط في العراق بعد ثورة تموز ١٩٦٨،الموسوعة الصغيرة ،عدد ١٥٠، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد- الجمهورية العراقية، ١٩٨٤م .

سادسا : القوانين والأنظمة والقرارات .

أ : القوانين و والأنظمة والقرارت العراقية وكوردستانية.

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م وتعديلاته .
٢- قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ م الملغى
٣- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ م العراقي.
٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ م العراقي .
٥- قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ م .
٦- قانون وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ م .
٧- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ م .

ب -القوانين والأنظمة والقرارات الليبية

١- قانون بشأن الحفاظ على مصادر الثروة البترولية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ م .
٢- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط .
٣- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ م .
٤- القانون المدني الليبي لسنة ٢٠١٦ م .
٥- قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ م بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط .

ت - المراسيم والقوانين والأنظمة الكويتية

١- قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
٢- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م .
٣- قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ م الكويتي .
٤- قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ م الكويتي .

سابعا : الإتفاقيات والعقود النفطية

١- إتفاقية الإمتياز بين حكومة العراقية وشركة النفط التركية ١٩٢٥ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.9